

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - قسنطينة -
كلية الشريعة والاقتصاد
قسم الفقه وأصوله

الملتقى الدولي حول: "المدينة والتطور العمراني في ضوء فقه العمران والاجتماع البشري"، المنظم من طرف الكلية بالتنسيق مع قسم الفقه وأصوله، والمنعقد يومي الأربعاء والخميس 24 و25 شعبان 1442هـ الموافق 07 و08 أبريل 2021م.
مقاصد بناء المساكن في الفقه الإسلامي وضوابطه

د/دليلة بوزغار

أستاذ محاضر أ بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة

الملخص باللغة العربية :

لا يستطيع الإنسان أن يشعر بإنسانيته وكرامته إلا في ظل تحقيق ضرورياته الخمس والأمن عليها بحفظ دينه ونفسه وعقله ونسله وماله وهذا لا يكون إلا في ظل سكن يستقر فيه المرء ويشعر به بالأمن والأمان .. فتوفير السكن ضرورة حياتية لكل كائن حي، ومن ثم لا بد أن يكون على الصورة التي تحقق الغاية منه وإلا لامعنى لوجوده، ولذلك شبه الله تعالى بيت العنكبوت بأنه من أوهن البيوت لأنه لا يحقق الغاية من وجوده. ولأهمية السكن جعله الله حق من الحقوق لكل فرد في المجتمع، ومن ثم منع اعتداء أحدهم على الآخر وهو يبنى مسكنه، ورتب على ذلك أحكاما شرعية يجب مراعاتها - وهو ما يسمى بفقه العمران - تتضمن مجموعة من الضوابط التي يجب الالتزام بها لمنع التعسف في استعمال الحق أو إلحاق الضرر العام أو الخاص بالأخرين . ومن هنا تأتي هذه الورقة البحثية للإجابة عن التساؤلات الآتية: ماحكم بناء المساكن؟ وما المقصود بفقه العمران؟ وماهي مقاصد هذا البناء؟ وما هي ضوابطه الشرعية؟
الكلمات المفتاحية : مقاصد - بناء - مساكن - ضوابط - فقه

الملخص باللغة الانجليزية :

The purposes and controls of housing construction in Islamic
jurisprudence

A person can only feel his humanity and dignity in the light of
achieving his five necessities

and security by preserving his religion, himself, his mind, his son and his money, and this is only in the light of a residence where one settles and feels safe and secure.

Providing housing is a life necessity for every living being, and therefore it must be in the image that achieves its purpose or it does not mean its existence, so God likened the Spider's House to being one of the most weakened houses because it does not achieve the purpose of its existence.

The importance of housing has been made by God as a right of everyone in society, and therefore prevented the assault of one person on the other as he builds his dwelling, and has arranged legitimate provisions that must be observed – the so-called law of urbanization – that include a set of controls that must be adhered to to prevent abuse of the right or harm to others.

This research paper is therefore to answer the following questions:

What is the ruling on building houses? What is the purpose of this building? What are its legal controls?

Keywords:

Purposes – Construction – Housing – Controls – Jurisprudence

مقدمة :

لا يستطيع الإنسان أن يشعر بإنسانيته وكرامته إلا في ظل تحقيق ضرورياته الخمس والأمن عليها بحفظ دينه ونفسه وعقله ونسله وماله وهذا لا يكون إلا في ظل سكن يستقر فيه المرء ويشعر به بالأمن والأمان .
ومن ثم كان السكن من نعم الله تعالى على الإنسان التي منّ عليه بها مصداقا لقوله عزوجل : ﴿والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم﴾¹،

¹ النحل : 80.

وأكد ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله: " مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ: الْمَسْكَنُ الْوَاسِعُ، وَالْجَارُ الصَّالِحُ، وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيُّ"¹.

فتوفير السكن ضرورة حياتية لكل كائن حي، ومن ثم لا بد أن يكون على الصورة التي تحقق الغاية منه وإلا لامعنى لوجوده، ولذلك شبه الله تعالى بيت العنكبوت بأته من أوهن البيوت لأنه لا يحقق الغاية من وجوده. ولأهمية السكن جعله الله حق من الحقوق لكل فرد في المجتمع، ومن ثم منع اعتداء أحدهم على الآخر وهو يبني مسكنه، ورتب على ذلك أحكاما شرعية يجب مراعاتها - وهو ما يسمى بفقهاء العمران - تتضمن مجموعة من الضوابط التي يجب الالتزام بها لمنع التعسف في استعمال الحق أو إلحاق الضرر العام أو الخاص بالأخرين .

ومن هنا تأتي هذه الورقة البحثية للإجابة عن التساؤلات الآتية: ما حكم بناء المساكن ؟ وما المقصود بفقهاء العمران؟ وما هي مقاصد هذا البناء؟ وما هي ضوابطه الشرعية ؟

أولا، التعريف بمفردات البحث :

اشتمل عنوان البحث على عدة ألفاظ هي : المقاصد ، البناء ، المساكن ، والضوابط ، لا بد من بيان المقصود منها ليتبين المراد من البحث كما يأتي :

1-تعريف المقاصد :

أ- لغة: المقاصد جمع مقصد: المقصد استقامة الطريق قصد يقصد قصدا فهو قاصد وقوله تعالى : ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾² أي على الله تبيين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة... والقصد في الشيء خلاف الإفراط وهو ما بين الإسراف والتقتير³، والمقصد موضع القصد⁴.

ب- اصطلاحا :

¹ - الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة ، 1409 - 1989، ص 54.

² - النحل : 9

³ - لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفرريقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى ، ج3 ص353.

⁴ - المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، تحقيق : مجمع اللغة العربية دار الدعوة، ج2 ص738.

المراد بالمقاصد هنا هو مقاصد الشريعة الإسلامية والتي لم يكن لها تعريف خاص عند الأصوليين القدامى وإنما يتم تناولها بعبارات مختلفة منها : مراد الشارع، أسرار الشريعة، الاستصلاح، رفع الحرج والضيق، العلل الجزئية للأحكام الفقهية... إلخ، أما تعريفها عند الفقهاء المعاصرين فجاءت بتعريفات متقاربة، ومن أهم هذه التعريفات:

1- ابن عاشور: (1284 هـ = 1868 م) عرفها بأنها: المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أصول التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة¹.

2- علال الفاسي: (1326 - 1394 هـ = 1908 - 1974 م) قال: "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها" فشرطه الأول "الغاية منها"، يشير إلى المقاصد العامة. وبقيته تعريف للمقاصد الخاصة، أو الجزئية².

3- الريسوني: "إن مقاصد الشريعة هي الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها، لمصلحة العباد"³.

4- وعرفها الخادمي بقوله هي: " المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمرتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكماً جزئياً أم مصلحة كلية، أم سمات جمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو: تقدير عبودية الله، ومصلحة الإنسان في الدارين"⁴.

وباستقراء هذه التعريفات يتبين أن معنى المقاصد الشرعية عند علماء المقاصد يدور حول الغايات والأهداف والمآلات التي قصدها واضع الشرع الحكيم لتحقيق سعادة الإنسان ومصلحته في الدارين الدنيا والآخرة.

فيكون المقصود من إضافتها لبناء المساكن أي الغايات والأهداف والمآلات المرادة من تشريع بناء المساكن .

2- تعريف البناء :

لغة: بنا البني نقيض الهدم بني البناء بنيا وبناء وبني مقصور وبنينا وبنية وبناية وابتناه وبناه... والبناء المبني والجمع أبنية وأبنيات جمع الجمع واستعمل أبو حنيفة البناء في السفن فقال يصف لوحا يجعله أصحاب المراكب في بناء السفن وإنه أصل البناء فيما لا ينمي كالحجر والطين ونحوه والبناء مدير البنيان وصانعه⁵.

اصطلاحاً: يطلقه الفقهاء: على الدور ونحوها، وعلى إتمام العبادة بالنية الأولى إذا طرأ فيها خلل لا يوجب التجديد. ويطلق البناء أيضا على الدخول بالزوجة⁶...

3- المساكن :

1- مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م، ج2 ص121.

2- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني، دار العالمية للكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية - 1412 هـ - 1992 م، ص6.

3- المرجع السابق، ص 7.

4- علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421 هـ - 2001 م، ص 17.

5- لسان العرب، ج14 ص89

6- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، دارالسلاسل الكويت، ج8 ص206.

لغة المسكن (مكان السكنى (ج) مساكن¹، (سكن) السكون ضد الحركة سكن الشيء يسكن سكونا إذا ذهبته حركته وأسكنه هو وسكنه غيره تسكينا وكل ما هداً فقد سكن كالريح والحر والبرد².
والسكن أيضا سكنى الرجل في الدار يقال لك فيها سكن أي سكنى والسكن والمسكن والمسكن المنزل والبيت الأخيرة نادرة وأهل الحجاز يقولون مسكن بالفتح والسكن أهل الدار³.... والسكن كل ما سكنت إليه واطمأنت به من أهل وغيره⁴.

ومن الألفاظ ذات صلة: البيت -المنزل - الدار ،البنيان .
اصطلاحا :

المسكن منه السكن وهو : " الإيواء والانتفاع⁵. قال ابن العربي : "اعلموا وفقكم الله لسلوك سبيل المعارف أن كل ما علاك فأظلك فهو سقف ، وكل ما أقلك فهو أرض ، وكل ما سترك من جهاتك الأربع فهو جدار ، فإذا انتظمت واتصلت فهو بيت "6.

4- تعريف الضابط :

لغة : وضبط الشيء حفظه بالحزم⁷ (الضابط) (عند العلماء) حكم كلي ينطبق على جزئياته⁸.
اصطلاحا :: للعلماء في تعريف الضابط ثلاثة اتجاهات هي :

الاتجاه الأول: أن الضابط والقاعدة بمعنى واحد؛ فهما مترادفان، وهو مبني على عدم التفريق بينهما؛ فعرفه أصحاب هذا الاتجاه كتعريف القاعدة؛ يقول أميربادشاه: "القاعدة (كالضابط والقانون والأصل والحرف) فهي ألفاظ مترادفة اصطلاحا"⁹. والقاعدة عندهم: "الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها"¹⁰

¹المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار ، دار النشر : دار الدعوة، تحقيق / مجمع اللغة العربية ، ج1ص440

² - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، ج13ص211.

³ - لسان العرب ، ج13ص211.

⁴ - المصدر نفسه ، ج13ص211.

⁵ - العمارة في الإسلام : دراسة تحليلية لتصميم المسكن الإسلامي في ظل المفاهيم التصميمية المعاصرة، سحر ذياب، مجلة العلوم الهندسية وتكنولوجيا المعلومات العدد الثالث المجلد الأول سبتمبر2017.

⁶ - أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م، ج3ص148.

⁷ - لسان العرب ، ج7ص340.

⁸ - المعجم الوسيط ج1ص533

⁹ - تيسير التحرير، محمد أمين . المعروف بأمر بادشاه / المتوفى . 972 هـ، دار النشر / دار الفكر، ج1ص15.

¹⁰ - الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ- 1991م، ج1ص11.

الاتجاه الثاني: أن الضابط أخصُّ من القاعدة، فعرفه أصحاب هذا الاتجاه بتعريف مغاير لتعريف القاعدة للتفريق بينهما؛ يقول ابن النجار: "والغالب فيما يختص بباب، وقُصد به نظم صور متشابهة يسمى ضابطاً، وإن شئت قلت: ما عمَّ صوراً؛ فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم، فهو المُدرك، وإلا فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها، فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة"¹.

الاتجاه الثالث: أن الضابط أعمُّ من القاعدة، ولم أحد من قال به إلا أن أحمد الحموي نسبه إلى بعض المحققين، فقال: " في عبارة بعض المحققين ما نصه ورسوموا الضابطة بأنها أمر كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه قال وهي أعم من القاعدة ومن ثم رسموها بأنها صورة كلية يتعرف منها أحكام جميع جزئياتها."² والمختار هو الاتجاه الثاني لأن المقصود هو ضبط الصور التي تدخل في بناء المساكن لتكون وفق أحكام الشرع الإسلامي .

وبعد هذا العرض المختصر لمعاني مفردات عنوان البحث يتبين أن المقصود من هذه الدراسة هو بيان الغايات الشرعية المقصودة من بناء المساكن وكيفية ضبط الصور المشروعة .
ثانياً، حكم بناء المساكن :

البناء أنواع والحكم الشرعي يختلف من بناء لآخر؛ فبناء دور العبادة يكون واجباً ، وبناء الأسواق مندوباً، والبناء على أرض الغير محظور، بينما بناء المساكن الأصل فيه الإباحة باعتباره ضرورة من ضرورات الحياة التي لا يمكن الاستغناء عنها ، وقد دل على ذلك الكثير من النصوص الشرعية أذكر منهما ما يأتي :

*من القرآن الكريم :

تكرر لفظ المساكن وما يرادفها البيوت في كتاب الله منها :

قوله تعالى : ﴿وَسَكَنتُمْ فِي مَسَاكِنِ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ﴾³

﴿وَإِذْ قِيلَ لَهُمُ اسْكُنُوا هَذِهِ الْقَرْيَةَ وَكُلُوا مِنْهَا حَيْثُ شِئْتُمْ﴾⁴

﴿وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾⁵

﴿وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا﴾¹

¹ - شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح المعروف بابن النجار (المتوفى : 972هـ)، تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م، ج1ص30.

² - غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، سنة الولادة بلا/ سنة الوفاة 1098هـ، تحقيق شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، سنة النشر 1405هـ - 1985م، لبنان/بيروت، ج2ص5.

³ - إبراهيم : 45.

⁴ - الأعراف : 161.

⁵ - الأعراف : 189.

وقال تعالى : ﴿وَلَا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾²
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ﴾³
﴿وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَىٰ وَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا ﴾⁴
﴿وَأَنْبِئِكُمْ بِمَا تَأْكُلُونَ وَمَا تَدَّخِرُونَ فِي بُيُوتِكُمْ ﴾⁵
﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَىٰ مَضَاجِعِهِمْ ﴾⁶
﴿فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُمْ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَقَّاهُنَّ الْمَوْتَ ﴾⁷
﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ﴾⁸

حيث تشترك هذه الآيات في بيان أن المسكن أو البيت هو من نعم الله تعالى على عباده التي لا يمكن الاستغناء عنها ، ليس فقط للإنسان بل حتى الحيوان والحشرات الضعيفة تتخذ لنفسها مساكن وبيوت تأوي إليها :

قال تعالى : ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنْ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ... ﴾⁹

" واتَّخَذَ الْبُيُوتَ هو أول مراتب الصنع الدقيق الذي أودعه الله في طبائع النحل فإنها تبني بيوتاً بنظام دقيق ، ثم تقسم أجزاءها أقساماً متساوية بأشكال مسدّسة الأضلاع بحيث لا يتخلّل بينها فراغ تناسب منه الحشرات ، لأن خصائص الأشكال المسدّسة إذا ضُمّ بعضها إلى بعض أن تتصل فتصير كقطعة واحدة ، وما عداها من الأشكال من المثلث إلى المعشّر إذا جمع كل واحد منها إلى أمثاله لم تتصل وحصلت بينها فُرج ، ثم تُغشي على سطوح المسدّسات بمادة الشمع ، وهو مادة دهنية متميعة أقرب إلى الجمود ، تتكوّن في كيس دقيق جداً تحت حلقة بطن النحلة العاملة فترفعه النحلة بأرجلها إلى فمها وتمضغه وتضع بعضه لصق لبناء المسدّس المسمى بالشَّهْد لتمنع تسرّب العسل منها . ولما كانت بيوت النحل معروفة للمخاطبين اكتفي في الاعتبار بما بالتنبية عليها والتذكير بها . وأشير إلى أنها تتخذ في أحسن البقاع من الجبال أو الشجر أو العُرش دون بيوت الحشرات الأخرى ، وذلك لشرفها بما تحويه من المنافع ، وبما تشتمل عليه من دقائق الصنعة؛ ألا ترى إلى قوله تعالى في ضدها : ﴿ وَإِنْ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبِيتِ الْعَنْكَبُوتِ ﴾¹⁰11 .

1- التوبة : 24.

2- النور : 61.

3- الأحزاب : 53

4- البقرة : 189.

5- آل عمران : 49.

6- آل عمران : 154.

7- النساء : 15.

8- النساء : 100.

9- النحل : 68.

10- العنكبوت : 41.

11- التحرير والتنوير . الطبعة التونسية، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - 1997 مج14ص206.

* ﴿ اَدْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ ﴾¹

كلمة (مساكنكم) تدل على أن لهم ثبوتاً ومساكن، ومجال معيشة، وكسب أرزاق...².

من السنة النبوية

وردت أحاديث كثيرة أيضاً تبين أهمية بناء المساكن مع وجود أحاديث أخرى ظاهرها الزهد فيها والنهي عنها؛ سأذكر بعضها منها، وتخریجات العلماء على الثانية كما يأتي :

قال النبي صلى الله عليه و سلم : " ليس لابن آدم حق في سوى هذه الخصال بيت يسكنه وثوب يوارى عورته وجلف الخبز والماء "³.

"من سعادة المرء المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهني"⁴

« مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا ». قَالَ قَالَ أَبُو بَكْرٍ أُخْبِرْتُ أَنَّ النَّبِيَّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « مَنِ اتَّخَذَ غَيْرَ ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ أَوْ سَارِقٌ »⁵

عَنْ سَلَامِ أَبِي شُرْحَبِيلٍ قَالَ سَمِعْتُ حَبَّةَ وَسَوَاءَ ابْنِي خَالِدٍ يَقُولَانِ أَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَعْمَلُ عَمَلًا أَوْ يَبْنِي بِنَاءً فَأَعْتَاهُ عَلَيْهِ فَلَمَّا فَرَغَ دَعَا لَنَا...⁶

وقد كانت لزوجات النبي صلى الله عليه وسلم لكل واحدة بيتاً مما يؤكد إباحة اتخاذ البيوت والمساكن.

أما ماورد من الأحاديث التي تنفر منه فقد حملها العلماء على عدة أوجه منها : الزائد على قدر الحاجة - التوجيه إلى عدم الركون الدنيا ونسيان الآخرة - ومنها ماكان من باب التفاخر والتطاول على الناس ؛ أختار منهما ما قيل في حديث جرير عليه السلام : "... وَقَالَ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ وَسَأْخِرُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّهَا وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاةُ الْإِبِلِ الْبُهْمُ فِي الْبُنْيَانِ ..."⁷

1- النمل : 18.

2 - تفسير الشعراوي - الخواطر، محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، عام 1997م، ج17ص10760.

3-الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، ج4ص571.

4- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، ج1ص162.

5- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي . بيروت ج3ص95.

6-مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية 1420هـ ، 1999م، ج25ص187.

7-الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه،: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى 1422هـ، ج1ص19.

وَمَعْنَى التَّطَاوُلِ فِي البُنْيَانِ أَنَّ كُلًّا مِمَّنْ كَانَ يَبْنِي بَيْتًا يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ ارْتِفَاعُهُ أَعْلَى مِنْ ارْتِفَاعِ الْآخَرِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ الْمُبَاهَاةَ بِهِ فِي الرِّبَةِ وَالرَّخْرَفَةِ أَوْ أَعَمَّ مِنْ ذَلِكَ¹. وفي رواية مسلم " ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان"². (وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان) أما العالة فهم الفقراء والعائل الفقير والعيلة الفقر وعال الرجل يعيل عيلة أى افتقر والرعاء بكسر الراء وبالمد ويقال فيهم رعاة بضم الراء وزيادة الهاء بلا مد ومعناه أن أهل البادية وأشباهم من أهل الحاجة والفاقة تبسط لهم الدنيا حتى يتباهون في البنيان³.

وحتى نبتعد عن النهي الورد في مثل تلك الأحاديث كان لبنائه مقاصد وضوابط أحاول بيانها كما يأتي :

ثالثاً، مقاصد بناء المساكن في الفقه الإسلامي :

في بناء المسكن تحقيق لمعاني سامية وحكم خيرة أذكر منها ما يأتي :

1- حفظ كرامة الإنسان :

قال الله تعالى : ﴿ ولقد كرمنا بني آدم ﴾⁴، ولعل من أهم مقتضيات التكريم أن يكون للمرء مسكن يأويه ويحفظه من التشرذم في العراء وهو يدخل ضمناً في حفظ النفس البشرية التي هي مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية الكلية ، فالمسكن أمر فطري وحاجة ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها بحال من الأحوال، قال تعالى : ﴿ وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا ﴾ أي: تحبونها لطيبها وحسنها⁵.

2- تحقيق السكن المادي والمعنوي: توفير المسكن يحقق السكن المادي والمعنوي في آن واحد وهما شرطان أساسيان لسعادة الإنسان؛ وقد ذكّرت الآيات القرآنية بأن ذلك من نعم الله تعالى التي امتن بها على عبادة كما في قوله عزوجل : ﴿والله جعل لكم من بيوتكم سكناً وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين ﴾⁶. قال القرطبي: " وهذه الآية فيها تعديد نعم الله تعالى على الناس في البيوت ، فذكر أولاً بيوت المدن وهي التي للإقامة الطويلة. وقوله : { سَكَنًا } أي تسكنون فيها وتهدأ جوارحكم من الحركة ، وقد تتحرك فيه وتسكن في غيره ؛ إلا أن القول خرج على الغالب. وعد هذا في جملة النعم فإنه لو شاء خلق العبد مضطرباً أبداً كالأفلاك لكان ذلك

¹-فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، ج13ص88.

²-صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، ج1ص36.

³-المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ، 1392 ج1ص159.

⁴-الإسراء: 70.

⁵ - تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [700 - 774 هـ]،

المحقق : سامي بن محمد سلامة، دار طيبة ، الطبعة : الثانية 1420 هـ - 1999 م، ج4ص124.

⁶ - النحل : 80.

كما خلق وأراد ، لو خلقه ساكنا كالأرض لكان كما خلق وأراد ، ولكنه أوجده خلقا يتصرف للوجهين ،
ويختلف حاله بين الحالتين ، وردده كيف وأين. والسكن مصدر يوصف به الواحد والجمع. ثم ذكر تعالى بيوت
النقلة والرحلة...¹.

وقال البيضاوي : " (والله جعل لكم من بيوتكم سكنا) موضعا تسكنون فيه وقت إقامتكم كالبيوت المتخذة من
الحجر والمدر فعل بمعنى مفعول) وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتا (هي لقباب المتخذة من الأدم ويجوز أن
يتناول المتخذة من الوبر والصفوف والشعر فإنها من حيث إنها نباتة على جلودها يصدق عليها أنها من جلودها)
تستخفونها (تجدونها خفيفة يخف عليكم حملها ونقلها) يوم ظعنكم (وقت ترحالكم) ويوم إقامتكم...².
"والسكن بالتحريك على زنة مرادف اسم المفعول مثل الفلق على اعتباره مفعولا بالتوسع بحذف حرف الجر وهو
ما يسكن إليه، أي تسكن إليه النفس ويطمئن إليه القلب، والسكون فيه مجاز. وتسمى الزوجة سكتنا
والبيت...³.

3- **ستر العورة:** البيت أو المسكن ستر وحفظ للإنسان فهو حق شخصي له حرمة التي يمنع الاعتداء عليها
بأي شكل من الأشكال، لذلك شرعت كثير من الأحكام الشرعية التي تحقق ذلك كحق الملكية وحق الشفعة
وآداب الاستئذان وتحديد حق الجوار وغيرها مما يعتبر ضوابط لمنع الإطلاع على عورات الناس وخصوصياتهم .

4- **تحقيق الأمن على الكليات الخمس:** في توفير المسكن اللائق حفظ للكليات الخمس فهو موضع
الحماية والأمن وهذا مما يفقهه أبسط المخلوقات بالغريزة والفطرة ﴿قَالَتْ نَمْلَةٌ يَا أَيُّهَا النَّمْلُ ادْخُلُوا مَسَاكِنَكُمْ لَا
يَحْطِمَنَّكُمْ سُلَيْمَانُ وَجُنُودُهُ وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ﴾، فإحساس النملة بالخطر جعلها تأمر بالاحتباء داخل المساكن .
قال بعض العلماء هذه الآية: (قالت نملة يا أيها النمل ادخلوا مساكنكم . .) من عجائب القرآن لأنها بلفظة "
يا " نادت " أيها " نهبت " النمل " عينت " ادخلوا " أمرت " مساكنكم " نصت " لا يحطمنكم " حذرت "
سليمان " خصت " وجنوده " عمت " وهم لا يشعرون " اعتذرت فيا لها من نملة ذكية!!⁴

وفي المقابل وصف بيت العنكبوت بأنه أوهن البيوت لعدم قدرته على تحقيق سبب وجوده (وإن أوهن البيوت
لبيت العنكبوت) : " لا بيت أوهن وأقل وقاية للحر والبرد منه ⁵، وقال الخازن : " (وإن أوهن البيوت لبيت
العنكبوت) أشار إلى ضعفه فإن الريح إذا هبت عليه أو لمسه لامس فلا يبقى له عين ولا أثر"⁶.

1- الجامع لأحكام القرآن، المحقق : هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423 هـ / 2003 م
ج10 ص152.

2- تفسير البيضاوي ، دار الفكر - بيروت ، ج3 ص413.

3- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع تونس 1997 م، ج7 ص391.

4- صفوة التفاسير . للصابوني، ج2 ص300.

5- تفسير البيضاوي، البيضاوي، ج4 ص314.

6- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل ، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر -
بيروت / لبنان -، 1399 هـ / 1979 م ج5 ص193.

5- تحقيق الاجتماع الانساني وعمارة الأرض : خلق الله الإنسان واستخلفه في الأرض ليعمرها ويمنع الفساد عنها فكان الاجتماع الإنساني وعمارة الأرض مقصدا من مقاصد الشريعة الإسلامية؛ يقول جمال الدين عطية : " ينبثق هذا المقصد من أحد مقاصد الشريعة الإنسانية وهي عمارة الأرض ويتمثل المقصد هنا في عمارة الجزء من كوكب الأرض الواقع تحت سلطة الأمة"¹.
ولن نتحقق العمارة إلا بتوفير السكن المادي والمعنوي للإنسان .

رابعاً، ضوابط بناء المساكن في الفقه الإسلامي :

إنّ بناء المساكن له أهمية كبيرة في الإسلام ومن ثم كان لزاماً أن يحقق المقاصد الشرعية من وجوده وفق الضوابط التي تمنع تجاوز أحكام الشرع الإسلامي وهو ما يندرج تحت ما يسمى بفقه العمران² والذي يمكن تعريفه بأنه مجموعة الأحكام الفقهية التي تنظم العلاقة بين العمارة والمجتمع والبيئة والذي مجاله دراسة العمران والاستيطان البشري فيكون فقه العمران هو إخضاع تلك الدراسة للأحكام الفقهية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية وباقي أصول التشريع والقواعد الكلية سواء كان ذلك على مستوى الفرد أم الدولة .
1- على مستوى الفرد :

المسكن ضرورة حياتية وحق شخصي له خصوصيته التي هي خصوصية الأسرة كلها والمنبثقة من عقيدته وأحكام شريعته بما يحقق مقصده الرئيس المتمثل في تحقيق السكن والطمأنينة فلا بد من بنائه وفق الأسس التي تحقق ذلك بمراعاة مجموعة من الضوابط الشرعية والمتمثلة فيما يأتي :

*مراعاة تطبيق الأحكام الشرعية داخل الأسرة الواحدة أثناء تصميم المسكن : وذلك بمراعاة أثناء البناء :
مكان الصلاة ، استقبال القبلة ، عدم استقبال القبلة أو استدبارها في دورات المجاري المائية - تخصيص غرف لكل أفراد الأسرة- في حدود الإمكان- بما يمنع الاختلاط ويحقق ستر العورات بين الذكور والإناث - تحديد أماكن استقبال الضيوف خاصة غير المحارم - منع اطلاع البنين المجاورة على عورات أهل البيت - تحقيق ما يحقق الراحة والصحة لأفراده " إنّ البناء في الإسلام يجب أن يركز على العلاقات الاجتماعية والتواصل بين الجيران من خلال حسن الحوار و حماية حقوق الجار. ويتمثل ذلك في أن ترعى القيم والأخلاق من حيث الخصوصية، والستر، وحماية الساكنين من أعين المارة"³.

* مراعاة حق الجوار: وقد فصل الفقهاء في مختلف التفاصيل المتعلقة بهذا الحق - مما لا يتسع المجال لذكره - ببيان الأحكام الفقهية المتعلقة بهذا الباب في مختلف الكتب الفقهية قديماً حيث توزعت في شتى أبوابها كباب الإجارة

¹ - نحو تفعيل مقاصد الشريعة ، دار الفكر دمشق سورية ،المعهد العلمي للفكر الإسلامي ،الطبعة الأولى سنة 2001م، ص163.

² يعرف بأنه : مجموعة القواعد الفقهية التي تراكمت بمرور الزمن نتيجة لاحتكاك حركة العمران والمجتمع كلاهما ببعض ونشوء تساؤلات احاب عنها الفقهاء، هذه القواعد مرجع عند الاختلاف (على حاشية فقه العمران ،عمر سليم ،

(/http://draftsman.wordpress.com/2014/05/25/elomran

³ - العمارة في الإسلام :دراسة تحليلية لتصميم المسكن الإسلامي في ظل المفاهيم التصميمية المعاصرة، سحر ذياب،ص 25.

والعارية والضمان والوقف والشفعة والشركة والقسمة وغيرها ، ثم ألقت كتب أخرى تجمع مسائل العمران وما يتعلق بها من أحكام وفض النزاعات ككتاب القضاء في البنين لابن عبد الحكم وكتاب الجدار لعيسى بن دينار وكتاب البنين والأشجار والمياه والأنهار لابن حبيب وكتاب الاعلان بأحكام البنين وغيرها...¹، مما يفتح أفقا واسعا للتأليف في فقه العمران بما يتناسب وحاجيات العصر .

يقول مصطفى أحمد بن حموش في دراسته للأرشييف العثماني بالجزائر : " إن أهم ما يلفت النظر في هذه الوثائق هو ارتباط مختلف أوجه العمران في المدن العتيقة بمسائل العبادات والمعاملات من صلاة وزكاة وبيع وتملك وزواج وطلاق ووفاة وميراث وتتحلى هذه العلاقة من خلال طرح الكثير من مسائل العمران على مؤسسات القضاء الشرعي وذلك يعود أصلا لكون العمران وعاء تشابك فيه حقوق الأفراد والجماعات وتتدافع فيه المصالح مما يستدعي الحضور الدائم للهيئات القضائية التي يتحاكم إليها المتعاملون... فإن هذا الارتباط هو الذي يعطي للعمران الإسلامي خصوصياته كونه لا يمكن فصله عن العقيدة والشريعة ، مما يفضي عليه بعدا روحيا لا نجده عصرنا ، ويقول آخر فإن عموم الرسالة الإسلامية لكافة قضايا الإنسان الدينية والدينية تتجلى بوضوح من خلال هذا التداخل بين مسائل العمران والأحكام الشرعية " ²

***منع التعسف في استعمال الحق**: الحقوق في الإسلام ذات صفة مزدوجة فردية واجتماعية ، وهي في الوقت نفسه وسائل لتحقيق هذه الغاية المزدوجة أيضا وهي المصلحة الفردية والمصلحة العامة توفق بينهما عند التعارض ما أمكن وتقدم هذه الأخيرة مع التعويض العادل على الفرد إذا استحال التوفيق بينهما وهذا ما يؤدي إلى منع التعسف في استعمال الحق .

والتعسف لغة : مأخوذ من العسف وله عدد من المعاني اللغوية: الميل أو العدول عن الطريق ، الظلم ، السير بلا هداية...³.

اصطلاحا : مناقضة قصد الشارع في تصرف مأذون فيه شرعا بحسب الأصل⁴.

***تحليل التعريف** :

مناقضة قصد الشارع : أي مضادة قصد الشارع سواء كانت مقصودة وهذه تشمل استعمال الحق لمجرد قصد الإضرار أو تحقيق مصلحة غير شرعية أو استعماله دون نفع أي لمجرد العبث أو لنفع تافه في حين يلحق بغيره ضررا بينا ، مثل بيع العينة للتوصل إلى الربا المحرم ، أو المناقضة غير مقصودة وهذه تشمل الأفعال التي تكون مآلاتها مضادة للأصل العام في الشرع مثل هبة المال صوريا قرب نهاية الحول احتيالا لإسقاط فريضة الزكاة .

¹ -جولة مع الكتب التراثية المطبوعة في فقه العمران ، لطف الله قاري ديسمبر 2011 <https://www.medinanet.org>

² - فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشييف العثماني الجزائري ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث -دبي، الطبعة الأولى 1421هـ-2000م ،ص 29.

³ - لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ج9ص245.

⁴ -النظريات الفقهية ، الدريني ، ص 129.

في تصرف مأذون فيه شرعا: التصرف يشمل التصرف القولي كالعقود والتصرف الفعلي كاستعمال حق الملكية في العقارات

مأذون فيه شرعا بحسب الأصل: يخرج الأفعال غير المشروعة لذاتها لأن إتيانها يعتبر اعتداء لا تعسفا (وهذا القيد هو الذي يحدد مجال تطبيق نظرية التعسف)

إذن المقصود بالتعسف أن يمارس الشخص فعلا مشروعا في الأصل بمقتضى حق شرعي ثبت له -بعوض أو بغير عوض -أو بمقتضى إباحة مأذون فيها شرعا على وجه يلحق بغيره الإضرار ، أو يخالف حكمة المشروعية .
الفرق بين التعسف والتعدي أو مجاوزة الحد :

الفعل في التعدي غير مشروع لذاته لأنه لا يستند إلى حق أو جواز شرعي أي أنه معيب في ذاته في حين أن الفعل في التعسف مشروع في ذاته ولكنه مشوب بيبعيب في باعته أو نتيجته .

مثال يوضح الفرق بينهما : إذا أقام مالك بناء على أرض أو زرع أرض غيره ، اعتبر غاصبا أو معتديا ، ففعله غير مشروع أصلا لأنه لا يستند على حق ولو كان فيه نفع لغيره ، ولكن إذا بنى رجل في أرضه ضمن حدودها حائطا عاليا فسد على جاره منافذ الضوء أو الهواء حتى أصبح متضررا ضررا فاحشا عد متعسفا .

فالتعدي هو مجاوزة في الاستعمال لحدود الحق الذي يخول به الإنسان بينما التعسف هو تصرفات داخلة في حدود المأذون به لكنها مؤدية لمخالفة مقصود الشارع فهي تخالف المصلحة الشرعية .

ويدخل في هذا كثير من التطبيقات التي تضبط مراعاة حق الجوار في مجال البناء وتمنع التجاوز والتعدي حتى لو كان في حالة استعمال الحق ذلك أهليس صفة طبيعية للإنسان حتى يكون مطلقا وغاية في ذاته ، يتصرف فيه صاحبه بمطلق رغبته ومشيتته ولو أضر بغيره ، فمصدر الحق في الفقه الإسلامي إذن ليس ذات الإنسان ، بل الشريعة أنشأت الحق إنشاء ، وهو مقيد بما قيدته به الشريعة ، وعلى هذا ليس للفرد من سلطة في التصرف إلا ما منحه إياه الشرع وفي الحدود المرسومة له .

*** منع التعدي على حق الغير:** اذا كان استعمال الحق مقيدا بعدم التعدي على الغير، فإنه يمنع من باب أولى التعدي أو الاضرار بالآخر عملا بالعرف وقاعدة لاضرر ولا ضرار: حيث يرجع في كل خلاف في المباني إلى العرف الذي لا يتعارض مع أحكام القرآن والسنة عملا بقوله تعالى: "وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين" ¹ ، وإلى القاعدة الكبرى التي مصدرها حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا ضرر ولا ضرار" ² وما يتفرع عنها من قواعد فرعية متممة: الضرر يزال -الضرر لا يزال بمثله -الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف -الضرر لا يكون قدما -يحتمل الضرر الخاص لدفع ضرر عام -الضرر يدفع بقدر الإمكان.

¹-الأعراف : 199.

² - سنن أبي داود، للحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني المتوفى سنة 275 هـ، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ج3 ص244. سنن ابن ماجه، الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه 207 - 275 هـ. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - للطباعة والنشر والتوزيع، ج3 ص64.

وقد فصل ابن الرامي في كتابه الكثير من الأحكام المتعلقة بالبنين بالتفصيل في كتاب الأبنية في الجدار وكتاب نفي الضرر وكتاب العيوب في الدور وكتاب الغروس وكتاب الأرحية¹.

وقد أظهر خالد عزب تطبيق تلك القواعد من خلال دراسته على الآثار الباقية في مدينتي القاهرة ورشيد في عصر المماليك والعثمانيين حيث كشفت دراسته عن دور الفقهاء المسلمين في صياغة أحكام فقهية تنظم العلاقة بين العمارة والمجتمع والبيئة وهو ما يسمى بفقہ العمارة بطريقة راقية جدا تمنع كل حالات الضرر أو الإضرار بالغير وهي صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان؛ قال خالد عزب: "كشف البحث من خلال الدراسة الدقيقة للمصادر الفقهية عن دور الفقهاء المسلمين في صياغة أحكام فقهية تنظم العلاقة بين العمارة والمجتمع والبيئة مما يجعلنا نطلق على هذا الفرع من الفقه الإسلامي " فقه العمارة " وبين البحث أن القواعد التي وضعها الفقهاء في هذا المجال أخذت تتبلور يوما بعد يوم لمواجهة الواقع المستجد في المجتمع الإسلامي"².

*تحقيق الحاجة والمصلحة في بناء المساكن: الأصل في بناء المساكن هو تحقيق الحاجة والمصلحة وليس مجرد التباهي والتفاخر لذلك حملت الأحاديث الشريفة التي نعت عن صرف المال في البنين أو التناول فيه على ذلك - كما سبق بيانه - والحاجة تقدر بحسب الزمان والمكان وبما يتناسب والأحكام الشرعية³.

2- على مستوى الدولة :

لم تعرف الحضارات القديمة إلا من خلال ما تركته من عمران فهو الوجه المظهر لإنجازات مختلف الحضارات، ومن ثم كان الاهتمام به أمر لازم وحتمي ولعل المسؤول الأول عن ذلك هو ولي الأمر باعتباره يتصرف على الرعية بما يحقق المصلحة، وبما لديه من سلطة تمنع التجاوز والتعدي بين الأفراد في بناء مساكنهم لذلك عقد ابن خلدون فصلا عنوانه ب" الفصل الخامس فيما تجب مراعاته في أوضاع المدن وما يحدث إذا غفل عن المراعاة" قائلا: "إعلم أن المدن قرار يتخذها الأمم عند حصول الغاية المطلوبة من الترف ودواعيه فتؤثر الدعة والسكون وتتوجه إلى اتخاذ المنازل للقرار ولما كان ذلك القرار والمأوى وجب أن يراعى فيه دفع المضار بالحماية من طوارقها وجلب المنافع وتسهيل المرافق لها"⁴.

فقد حصر ابن خلدون دور ولي الأمر في أمرين :

1- الحماية من المضار: وقصد به منعها من الاعتداء الخارجي باختيار الموقع المناسب باعتبار أن

منواجباته " حِمَايَةُ الْبَيْضَةِ وَالذَّبُّ عَنِ الْحَرِيمِ؛ لِيَتَصَرَّفَ النَّاسُ فِي الْمَعَايِشِ، وَيَنْتَشِرُوا فِي الْأَسْفَارِ آمِنِينَ مِنْ تَغْرِيرِ بِنَفْسٍ أَوْ مَالٍ... وَتَحْصِينُ الثُّغُورِ بِالْعُدَّةِ الْمَانِعَةِ وَالْقُوَّةِ الدَّافِعَةِ حَتَّى لَا تَظْفَرَ الْأَعْدَاءُ بِغَرَّةٍ

¹ - الإعلان بأحكام البنين ، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي ابن الرامي البناء ، تحقيق فريد بن سليمان ، مركز النشر الجامعي سنة 1999م ص 279-284

² - فقه العمارة الإسلامية ، دار النشر للجامعات -مصر القاهرة، الطبعة الأولى 1417هـ-1997م/ص 97.

³ - ضوابط بناء المساكن في الفقه الإسلامي ، أحمد السعد ، الدليل الإلكتروني للقانون العربي ، ص 18-22.

⁴ -تاريخ ابن خلدون : ج1ص347

يَنْتَهِكُونَ فِيهَا مُحَرَّمًا، أَوْ يَسْفِكُونَ فِيهَا لِمُسْلِمٍ أَوْ مُعَاهِدٍ دَمًا"¹. ومنع الأذى الداخلي بالحماية من الآفات السماوية كتعفن الهواء واما يجلبه من أمراض ...

2- **جلب المنافع والمرافق بما تدعو إليه الحاجة للسكان بحسب كل عصر** : "وأما جلب المنافع والمرافق للبلد فيراعى فيه أمور منها الماء بأن يكون البلد على نهر أو بإزائها عيون عذبة ثرة فإن وجود الماء قريبا من البلد يسهل على السكان حاجة الماء وهي ضرورة فيكون لهم في وجوده مرفقة عظيمة عامة... وهذه كلها متفاوتة بتفاوت الحاجات وما تدعو إليه ضرورة السكان..."².

3- **ويضاف لذلك -مراعاة ملكية الأفراد وعدم التعدي عليها**: لما كانت حقوق الناس قد تتداخل في مجال البناء قيؤدي ذلك إلى التنازع والخصام فلا بد من وجود سلطة شرعية تفصل فيها بما يحقق العدل والمصلحة في آن واحد فكما قال ابن خلدون : "...وذلك أن الناس في المدن لكثرة الإزدحام وال عمران يتشاحون حتى في الفضاء والهواء ..ومن الانتفاع بظاهر البناء مما يتوقع معه حصول الضرر في الحيطان فيمنع جاره من ذلك إلا ما كان له فيه حق ويختلفون أيضا في استحقاق الطرق والمنافذ للمياه الجارية والفضلات المسربة في القنوات وربما يدعي بعضهم على جاره اختلال حائطه خشية سقوطه ويحتاج إلى الحكم عليه بهدمه ودفع ضرره عن جاره..."³.

وهذا يكون لولي الأمر أو من ينوب عنه مما يندرج في الولاية العامة باعتباره المسؤول الأول عن " تَنْفِيذُ الْأَحْكَامِ بَيْنَ الْمُتَشَاوِرِينَ، وَقَطْعُ الْخِصَامِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعِينَ حَتَّى تَعْمَ النَّصْفَةُ، فَلَا يَتَعَدَّى ظَالِمٌ، وَلَا يَضْعُفُ مَظْلُومٌ"⁴.

وبالتالي يجب الالتزام بالأحكام الشرعية في بناء المساكن على مستوى الفرد والدولة معا بما يحقق المصلحة والعدل في آن واحد.

خاتمة :

وبعد هذا العرض الموجز لمقاصد البناء في الفقه الإسلامي وضوابطه توصلت للنتائج الآتية :

- 1- بناء المساكن أمر ضروري وحاجة حياتية لا يمكن الاستغناء عنها لجميع المخلوقات .
- 2- حكم بناء المساكن الإباحة والكيفية متروكة لظروف الزمان والمكان .
- 3- لبناء المساكن مقاصد شرعية يجب تحقيقها .
- 4- يجب مراعاة الضوابط الشرعية في بناء المساكن بما يحقق المصلحة والعدل .
- 5- هناك فقه قائم بذاته ينظم كل ما يتعلق بال عمران وهو ما يسمى بفقه العمران .
- 6- يجب الاستفادة من العمران الإسلامي القديم في صياغة العمران الحديث لحفظ التراث الإسلامي.

¹ - الأحكام السلطانية، الماوردي (المتوفى: 450هـ)، دار الحديث - القاهرة، ص 42.

² - المصدر السابق، ج 1 ص 347.

³ - مقدمة ابن خلدون، ج 2 ص 50.

⁴ - الأحكام السلطانية، الماوردي ص 42.

7- لابد من التزام الأحكام الشرعية في البناء الإسلامي لأن الإسلام عقيدة وشريعة وذلك على مستوى الأفراد والدولة معا.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- الأحكام السلطانية، الماوردي (المتوفى: 450هـ)، دار الحديث - القاهرة.
- 2- أحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، 1424 هـ - 2003 م.
- 3- الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الثالثة، 1409 - 1989.
- 4- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: 771هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1411هـ - 1991م.
- 5- الإعلان بأحكام البنين، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم اللخمي ابن الرامي البناء، تحقيق فريد بن سليمان، مركز النشر الجامعي سنة 1999م.
- 6- تاريخ ابن خلدون، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، 1408 هـ - 1988 م.
- 7- التحرير والتنوير. الطبعة التونسية، الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - 1997.
- 8- تفسير البيضاوي، دار الفكر - بيروت.
- 9- تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر - بيروت / لبنان -، 1399 هـ / 1979 م.
- 10- تفسير الشعراوي - الخواطر، محمد متولي الشعراوي، مطابع أخبار اليوم، عام 1997.
- 11- تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [700 - 774 هـ]،
- 12- تيسير التحرير، محمد أمين. المعروف بأمير بادشاه / المتوفى . 972 هـ، دار النشر / دار الفكر.
- 13- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاکر وآخرون.

- 14- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى 1422هـ.
- 15- الجامع لأحكام القرآن، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423 هـ / 2003 م.
- 16- سنن ابن ماجه، الحافظ ابي عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجه 207 - 275 هـ .تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر - للطباعة والنشر والتوزيع.
- 17- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي . بيروت .
- سنن ابي داود، للحافظ ابي داود سليمان بن الاشعث السجستاني المتوفى سنة 275 هـ، تحقيق وتعليق سعيد محمد اللحام، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع،
- 18- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحى المعروف بابن النجار (المتوفى : 972هـ)، تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م.
- 19- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.
- 20- صفوة التفاسير . للصابوني . أحمد عليا لصابوني، دارالصابونيللطباعة والنشر والتوزيع - القاهرة، الطبعة: الأولى، 1417 هـ - 1997 م
- 21- ضوابط بناء المساكن في الفقه الإسلامي ، أحمد السعد ، الدليل الإلكتروني للقانون العربي ،
- 22- علم المقاصد الشرعية، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى 1421هـ- 2001م.
- 23- العمارة في الإسلام: دراسة تحليلية لتصميم المسكن الإسلامي في ظل المفاهيم التصميمية المعاصرة، سحر ذياب، مجلة العلوم الهندسية وتكنولوجيا المعلومات العدد الثالث المجلد الأول سبتمبر 2017.
- 24- غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر (لزين العابدين ابن نجيم المصري)، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد مكى الحسيني الحموي الحنفي، سنة الولادة بلا/ سنة الوفاة 1098هـ، تحقيق شرح مولانا السيد أحمد بن محمد الحنفي الحموي، دار الكتب العلمية، سنة النشر 1405 هـ - 1985م، لبنان/بيروت.
- 25- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، 1379، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
- 26- فقه العمارة الإسلامية ، دار النشر للجامعات -مصر القاهرة ، الطبعة الأولى 1417هـ- 1997.

- 27- فقه العمران الإسلامي من خلال الأرشيف العثماني الجزائري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث - دبي، الطبعة الأولى 1421هـ-2000م ،
- 28- لسان العرب محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر - بيروت، الطبعة الأولى
- 29- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، المحقق : شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثانية 1420هـ ، 1999م.
- 30- المعجم الوسيط ، إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار، دار النشر : دار الدعوة، تحقيق / مجمع اللغة العربية
- 31- مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق : محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 1425 هـ - 2004 م.
- 32- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية ، 1392.
- 33- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، الطبعة الثانية، دارالسلاسل الكويت.
- 34- نحو تفعيل مقاصد الشريعة ،دار الفكر دمشق سورية ،المعهد العلمي للفكر الإسلامي ،الطبعة الأولى سنة 2001م، ص163.
- 35- النظريات الفقهية ، الدريني ، منشورات جامعة دمشق ، ط4 سنة1417هـ، 1997م .
- 36- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، أحمد الريسوني،الدار العالمية للكتاب الإسلامي،الطبعة: الثانية - 1412 هـ - 1992م.
- مواقع النت :
- 36- جولة مع الكتب التراثية المطبوعة في فقه العمران ، لطف الله قاري ديسمبر 2011
<https://www.medinanet.org>
- 37- على حاشية فقه العمران ،عمر سليم ،
[/http://draftsman.wordpress.com/2014/05/25/elomran](http://draftsman.wordpress.com/2014/05/25/elomran)